التخريج الأصولي لاختيارات ابن قدامة في كتابه العمدة التي خالف فيها المعتمد في المذهب الحنبلي (كتاب الطهارة)

م. د. عبد السلام خليفة رشيد

خلاصة البحث

• المراد بـ(التخريج الأصولي) هنا: هو استنباطُ المجتهدِ في المذهب حُكمَ مسألةٍ وَفقَ أُصُولِ إمام المذهب وقواعده.

• الإمام ابن قدامة (رحمه الله تعالى) من المجتهدين في المذهب الحنبلي، وقد جرى في كتابه (العمدة) على قول واحد مِمَّا اختاره، والتخريج الأصولي لاختياراته تلك يكون من خلال تحليل استدلالاته في كتابَيهِ (الكافي) و(المغني).

• انمازت اختيارات ابن قدامة بالدقة والمتانة وانضباطها بالقواعد والأصول.

• قد يختار الرواية ويرجحها وإن كانت أقل شهرة؛ لكونها توافق أصول الإمام وقواعده الكلية.

Research Summary:

what is meant by the fundamentalist extraction here: Deduce the ruling on the matter according to the principles of the Imam of the school of thought.

Imam Ibn Qudamah (may God have mercy on him) is one of the hardworking in the Hanbali school of thought , in his book (Al-Umda) there was one saying of what he chose, and the fundamentalist extraction of his choices is through Analyzing his inferences in his two books (Al-Kafi and Al-Mughni).

Ibn Qudamah's choices were distinguished by accuracy, durability and discipline with rules and principles.

Imam Ibn Qudamah maybe choose the opinion and give it preference, even if it is less well known; just because it agrees to the total rules of the imam or the total rules of Sharia and the mind.

* * *

مقدمة

الحمدُ للهِ وَلِيِّ كُلِّ نعمة، والصلاةُ والسلامُ على المبعوثِ للعالَمِينَ رحمة، وعلى آله وصحبه السائرين على نَهجِهِ فكانوا خَيرَ أُمَّة.

أمّا بعد؛ فإنّ دراسةَ الفِقْهِ – كُلِّ الفِقْهِ – بمعزل عن أصوله لا يُخَرِّجُ لنا فقهاء على الحقيقة، في وقت نحن بأَمَسِّ الحاجة إليهم؛ لكثرة النوازل والواقعات وتجددها، ومن هنا تبرز أهمية موضوع «التخريج الأصولي»؛ إذ به نعرف مآخذ الأحكام الشرعية، وكيف تنبني الفروع الفقهية على أصولها، ولا شك أن هذا يساهم في تنمية المَلَكَةِ الفقهية.

وفي هذا البحث الصغير أُسَلِّطُ الضوء على التخريج الأصولي لبعض الاجتهادات الفقهية للإمام موفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبلي، متمثلة باختياراته في كتاب الطهارة، التي خالف فيها القول المعتمد في المذهب الحنبلي، معتمدًا في سبيل تحقيق ذلك منهجَ (الاستقراء والتحليل).

وقد كان من أسباب اختيار هذا الموضوع: أهميةُ التخريج الأصولي كما أَسلَفتُ، والمنزلةُ الرفيعة للإمام ابن قدامة في المذهب الحنبلي، وخدمةُ كتاب العمدة لابن قدامة.

وبعد البحث والتقصّي لم أجد موضوعًا مسجلًا بهذا العنوان، وإن كانت هناك دراسات كثيرة قد تناولت موضوع التخريج بشتى أنواعه، ودراسات أخرى تناولت جمع اختيارات بعض العلماء التي خالفت المعتمد في مذهبه.

وقد اقتضى منهج البحث وخطته تقسيمه على أربعة مباحث وخاتمة، وكما يأتي:

المبحث الأول: بيان مصطلحات العنوان وما يتعلق به. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بمصطلح (التخريج الأصولي).

المطلب الثاني: نبذة من سيرة الإمام ابن قدامة.

المطلب الثالث: هدف البحث وكيفية الوصول إليه.

المطلب الرابع: جرد وجمع اختيارات ابن قدامة في – كتاب الطهارة – .

المبحث الثاني: التخريج الأصولي لاختيارات ابن قدامة في باب أحكام المياه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الماء الجاري والماء الراكد.

المطلب الثاني: مَن اشتبه عليه ماءٌ طهورٌ بماءٍ طاهرٍ.

المطلب الثالث: يُجزِئُ في سائر النجاسات ثلاث غسلات منقية.

المطلب الرابع: يُجزِئُ في تطهير المَذْيِ نَضْحُهُ، ويُعفَى عن يسيره.

المبحث الثالث: التخريج الأصولي لاختيارات ابن قدامة في باب الوضوء والغسل والتيمم، والمسح على الخفين، ونواقض الوضوء. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التَّسْمِيَةُ عند الوُضُوءِ، وعند الغُسلِ، وعند التَّيَمُّمِ سُنَّةٌ.

المطلب الثاني: مَسحُ الأُذُنَينِ في الوضوء سُنَّةٌ.

المطلب الثالث: لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة.

المطلب الرابع: غَسلُ المَيِّتِ ليس من نواقض الوضوء.

المبحث الرابع: التخريج الأصولي لاختيارات ابن قدامة في باب الحيض والنفاس. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أكثرُ سِنِّ تحيض فيه المرأة (ستون سنة).

المطلب الثاني: المُبتَدَأُ بها الدم إن جاوز دمُها أَقَلَّ الحيض، ولم يعبر أكثره، فهو دم حيض.

المطلب الثالث: إن عاد الدم في مدة الأربعين، فهو دم نفاس.

الخاتمة: وقد ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث.

المبحث الأول: بيان مصطلحات العنوان وما يتعلق به: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بمصطلح (التخريج الأصولي).

التخريج لغة: التخريج: مصدر الفعل خَرَّجَ ــ بتشديد الراء ــ، يُخَرِّجُ ، تَخْرِيجًا.

وقد ذكرت المعاجم اللغوية أن مادة (خرج) تدل على مَعنَيَينِ رَئيسَينِ:

الأَوَّلُ: النَّفَاذُ عن الشَّيءِ والانفصالُ، ويَلزَمُ منه الظُّهُورُ والبُرُوزُ. فمنه: الخَرَاجُ والخَرْجُ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يُخْرِجُهُ المُعْطِي. وفُلَانٌ خِرّيجُ فُلَانٍ، إِذَا كَانَ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِن حَدِّ الجَهْلِ. واسْتَخْرَجَ الشيءَ: اسْتَنْبَطَهُ.

وَالثَّانِي: اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ. ومنه: الخَرْجَاءُ، الشَّاةُ تَبْيَضُّ رِجْلَاهَا إِلَى خَاصِرَتِهَا. وأَرْضٌ مُخَرَّجَةٌ، إِذَا كَانَ نَبْتُهَا فِي مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ[1].

والمعنى الأول هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي؛ لأنَّ التخريجَ إظهارٌ لِحُكمِ المسألةِ، أو إظهارٌ لمأخذ الحكم.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: خرج، (ج٢/ ١٧٥ و ١٧٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ج١/ ١٥٤)، والمعجم الوسيط (ج١/ ٢٢٤).

التخريج في اصطلاح الأصوليين والفقهاء: يستعمل الأصوليون والفقهاء مصطلح (التخريج) في عدة معان، أبرزها ما يأتي:

أولًا: بمعنى التعليل عن طريق استنباط العلة وإضافة الحكم إليها، ومن هذا القبيل ما يسمى (تخريج المناط) وهو الاجتهاد في استنباط علة الحكم الذي دَلَّ النَّصُّ أو الإجماعُ عليه من غير تعرّض لبيان عِلَّتِهِ(١).

ثانيًا: بمعنى استنباط واستخراج أصول الأئمة وقواعدهم من استقراءِ وتَتَبُّعِ الفروعِ الفقهيةِ المَروِيَّةِ عنهم، واكتشافِ عِلَلِهَا وما بينها من عَلاقات، وهو ما يسمى بـ(تخريج الأصول من الفروع)(٢).

وهذا النوع من التخريج هو اللَّبِنَةُ الأولى في تأسيس أصول فقه الأئمة الذين لم يُدَوِّنُوا أصولًا، ولم يَنُصُّوا على قواعدهم في الاستنباط، أو نَصُّوا بشكل مُجمَلٍ أو على قسم منها، ولم يُنقَل عنهم شَيءٌ بشأن قسمها الآخر.

ثالثًا: بمعنى استنباط حكم مسألة لم يَنُصَّ عليها الإمام مِن مسألة أخرى تشبهها نَصَّ عليها، وهو ما يسمى بـ(تخريج الفروع على الفروع) (٣).

رابعًا: بمعنى استنباط حكم مسألة من أُصُولِ الإمام وَقَوَاعِدِهِ، وذلك بأن يُخَرِّجَ المجتهدُ في المذهب حُكمَ مسألةٍ على وَفْقِ أُصُولِ إمامِه وَقَوَاعِدِهِ، بِأَن يَجِدَ دَلِيلًا من جِنسِ ما يَحتَجُّ به إِمَامُهُ، وعلى شَرطِهِ، فَيُفتِيَ بِمُوجَبِهِ، وهو ما يسمى بـ(تخريج الفروع على الأصول)(٤).

وقال نَجمُ الدِّينِ الطوفي عن هذا النوع من التخريج: «التخريج يكون من القواعد الكُلِّيَّةِ للإمام، أو الشَّرْعِ، أو العَقْلِ؛ لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك، كتخريجنا على قاعدة تفريق الصفقة فروعًا كثيرة، وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضًا فروعًا كثيرة في أصول الفقه وفروعه» (٥).

---

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (ج٣/ ٨٣)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية (ج١/ ١٢ و١٣) .

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ج١/ ١٩) .

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ج١/ ٥٣٣)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ج١/ ١٤٠)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (ج١/ ١٢، ١٨٥ و١٨٦).

(٤) ينظر: صفة المفتي والمستفتي (ج١/ ١٦٣ و١٦٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج١٢/ ٢٦٢)، ومعونة أولي النهى شرح المنتهى (ج١١/ ٥٩١)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين (ج١/ ١٢، ١٨٥ و١٨٦).

(٥) شرح مختصر الروضة (ج٣/ ٦٤٥) .

والمراد بـ(**التخريج الأصولي**) هنا: هو المعنى الرابع، أي: استنباطُ المجتهدِ في المذهب حُكمَ مسألةٍ وَفقَ أُصُولِ إمام المذهب وقواعده.

وسواء كانت هذه المسألةُ حادثةً لم يَنُصَّ الإمامُ على حكمها فيستنبط المجتهدُ في المذهب حُكمَها ابتداءً وَفقَ أصول إمامه وقواعده، أو نُقِلَ عن إمام المذهب في حكمها أكثرُ من قول فيختار المجتهدُ في المذهب أَحَدَ هذه الأقوال مُستَدِلًّا بأصول إمامه وقواعده.

ولا يخفى أن الصورة الأخيرة هي المقصودة في هذا البحث؛ لأن مسائله قد نُقِلَ عن الإمام أحمد في حكمها أكثرُ من قول، واختار ابنُ قدامة – وهو من المجتهدين في المذهب الحنبلي – أحدَ هذه الأقوال مُستَدِلًّا بأصول الإمام أحمد وقواعده.

- **المطلب الثاني: نبذة من سيرة الإمام ابن قدامة.**

هو شَيْخُ الإِسلامِ مُوَفَّقُ الدِّيْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الجَمَّاعِيْلِيُّ، ثُمَّ الدِّمَشْقِيُّ الصَّالِحِيُّ، الحَنْبَلِيُّ.

وُلِدَ بـ(جَمَّاعيل) من قرى نابلس بفلسطين، في شعبان سنة (٥٤١هـ)، وهاجَر مَعَ أَهلِ بَيتِهِ وَأَقَارِبِهِ ولهُ (عَشرُ) سنين؛ وذلك لَمَّا استولى الإفرنج على الأرض المقدسة، فقدموا إلى (دِمَشْقَ) ونزلوا في مَسجِدٍ يُعرَفُ بمسجد أبي صالح، فنُسِبُوا إليه وقيل لهم: (الصَّالِحِيَّة)، ثم انتقلوا بعد ذلك إلى سفح جبل قاسيون، فقرأ القرآن وحفظه، وحفظ مختصر الخِرَقِيّ، واشتغل بطلب العلم منذ صغره[1].

وفي أوائل سنة (٥٦١ هـ) حيث كان عُمْرُ ابنِ قدامة إذ ذاك (عشرين) عامًا، ارتحل في طلب العلم هو وابنُ خالته الحافظُ عبدُ الغني، إلى بغداد دار العلم والعلماء، فأقام عند الشيخ عبد القادر الجيلاني بمدرسته مُدَّةً يسيرة ــ خَمْسِيْنَ لَيْلَةً ــ، فقرأ عليهِ مِن مختصر الخِرَقِيّ، ثُمَّ توفي الشيخُ، ثُمَّ أَقَامَا عند أبي الفرج ابنِ الجَوْزِيّ، ثُمَّ انتقل إلى رِبَاطِ الشيخ محمود النَّعَّالِ، فَلَازَمَ أبا الفتح ابن المَنِّيّ وقرأ عليهِ المَذهَبَ والخِلافَ والأُصُولَ حتى بَرَعَ.

وأقام ببغداد نَحوًا من أربع سنين، ثُمَّ رجع إلى دمشق مرورًا بالموصل، ثُمَّ ارتحل مرة أخرى إلى بغداد سنة (٥٦٧ هـ) وأقام فيها سنةً، ثم رجع إلى دمشق، وارتحل إلى مكة المكرمة سنة (٥٧٤ هـ)؛ لأداء فريضة الحَجّ، ورجع مع وَفدِ العراق إلى بغداد، وأقام بها سَنَةً، فسمع درس ابن المَنِّيّ، ثُمَّ رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف

(١) ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (ج٢٢/ ٢٦٥)، وسير أعلام النبلاء (ج١٦/ ١٤٩)، والوافي بالوفيات (ج١٧/ ٢٣)، وذيل طبقات الحنابلة (ج٣/ ٢٨١ و٢٨٢)، والمقفى الكبير (ج٥/ ١٥٠)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب (ج٧/ ١٥٥)، ومقدمة نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر (ج١/ ٦).

كتاب المغني في شرح الخرقي، فبلغ الأَمَلَ في إتمامه[١].

ونتيجة لكثرة رحلاته في سبيل طلب العلم وتنقُّله بين دمشق، وبغداد، والموصل، ومكة فقد كان له شيوخ كثيرون[٢]، كما أنه تفرغ للتدريس والتصنيف و إفادة الطلبة فتتلمذ عليه خَلقٌ كثير وانتفعوا بعلمه[٣].

وقد صنف التصانيف الكثيرة الحسنة في أصول الدين، وفي المذهب الحنبلي فروعه وأصوله، وفي الحديث، واللغة، والزهد، والرقائق، وغير ذلك، ومن تصانيفه فِي الفقه: (المغني)، و(الكافي)، و(المقنع)، و(العمدة)[٤].

فقد رَاعَى في مصنفاته في الفقه أربع طبقات للمتعلمين، قال ابنُ بدران الحنبلي: «وَذَلِكَ أَن مُوَفَّقَ الدِّين رَاعَى في مؤلفاته أَربعَ طَبَقَاتٍ، فصَنَّفَ (العُمْدَةَ) للمبتدئين، ثمَّ أَلَّفَ (المُقْنِعَ) لمَن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إِلى درجة المتوسطين؛ فلذلك جعله عَرِيًّا عن الدَّلِيلِ والتَّعْلِيلِ، غير أَنه يذكر الرِّوَايَاتِ عن الإِمام؛ ليجعل لقارئه مجالًا إِلى كَدِّ ذهنه؛ لِيَتَمَرَّنَ على التصحيح، ثُمَّ صَنَّفَ للمتوسطين (الكافي) وذكر فيه كثيرًا من الأَدِلَّةِ؛ لِتَسمُوَ نَفسُ قارئِه إِلى درجة الاجتهاد في المَذهَبِ حينما يَرَى الأَدِلَّةَ، وترتفع نفسُه إِلى مناقشتها، ولم يجعلها قَضِيَّةً مُسَلَّمَةً، ثُمَّ أَلَّفَ (المُغْنِي) لمَن ارتقى درجةً عن المتوسطين، وهناك يطلع قارئه على الرِّوَايَاتِ، وعلى خلاف الْأَئِمَّةِ، وعلى كثير من أدلتهم، وعلى ما لَهُم وما عَلَيهِم مِن الأَخذِ وَالرَّدِّ، فمَن كان فَقِيهَ النَّفسِ حِينَئِذٍ مَرَّنَ نفسَه على السمو إِلى الاجتِهَادِ المُطلَقِ إِن كان أَهلًا لِذَلِك، وتوفرت فِيهِ شُرُوطُه، و إِلَّا بَقِيَ على أَخذه بالتقليد، فهذه هي مَقَاصِدُ ذلك الإِمام في مُؤَلَّفَاتِهِ الأَربَع، وذلك ظاهرٌ مِن مسالكه لمَن تَدَبَّرَها»[٥].

وقد كان للإمام موفق الدين ابن قدامة (رحمه الله تعالى) منزلةٌ رفيعةٌ في العلم والدين والفضل، فهو الإمامُ الرَّبَّانِيُّ المُتَّفَقُ على إمامته وديانته وسيادته وورعه، شَهِدَ له بذلك علماءُ عصره ومَن بعدهم، وأَثنَوا عليه أجمل الثناء ووصفوه بأحسن الأوصاف.

فمن ذلك: قال الحافظُ عمر بن الحاجب: «هو إمام الأئمة، ومفتي الأُمَّة، خَصَّهُ اللهُ بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طَنَّت في ذكره الأَمْصَار، وضَنَّت بمثله الأعصار، قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية

---

(١) ينظر: تأريخ الإسلام (ج١٣/ ٦٠١)، وسير أعلام النبلاء (ج١٦/ ١٤٩)، والوافي بالوفيات (ج١٧/ ٢٣)، والبداية والنهاية (ج١٣/ ١١٧)، وذيل طبقات الحنابلة (ج٣/ ٢٨٢ و٢٨٣).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (ج١٦/ ١٤٩).

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (ج٢٢/ ٢٦٥ و٢٦٦)، وتأريخ بغداد وذيوله (ج١٥/ ٢١٢)، وسير أعلام النبلاء (ج١٦/ ١٥٠)، والوافي بالوفيات (ج١٧/ ٢٣ و٢٤)، وذيل طبقات الحنابلة (ج٣/ ٢٩١ ــ ٢٩٣).

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران (ج١/ ٤٣٣ و٤٣٤).

والعقلية، فأمّا الحَدِيثُ فهو سابق فرسانه، وأَمَّا الفقه فهو فارس ميدانه، أَعرَفُ النَّاسِ بالفتيا، وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع عند الخاصّة والعامّة، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار»[١].

وقال الإمامُ المُفتي أَبو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ مَعَالِي بنِ غَنِيْمَةَ: «ما أَعرِفُ أَحَدًا في زَمَانِي أَدْرَكَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ إِلَّا المُوَفَّقَ»[٢].

توفي الإمام موفق الدين ابن قدامة (رحمه الله تعالى) يومَ السبت يومَ عيد الفِطرِ سنة (٦٢٠هـ) بمنزله بدمشق، وصُلِّيَ عليه من الغَدِ، ثم حُمِلَ إِلى سفح جبل قاسيون، فدُفِنَ بِهِ، وكان الخَلقُ لا يُحصِي عددَهم إِلَّا اللهُ تعالى[٣].

- **المطلب الثالث: هدف البحث وكيفية الوصول إليه.**

الهدف من هذا البحث هو جمع اختيارات ابن قدامة – في كتاب الطهارة – التي خالف فيها المعتمد في المذهب الحنبلي حسبما استقرّ عليه المذهب عند المتأخرين، ثم بيان التخريج الأصولي لهذه الاختيارات.

وللوصول إلى هدف البحث سأعتمد كتاب (العمدة) لابن قدامة؛ من أجل جرد وجمع اختياراته، وذلك بمقارنته مع كتابَي (المنتهى) و(الإقناع) بِشَرحَيهِمَا للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، ثم أَنظُرُ في كتابَي (المغني) و(الكافي) لابن قدامة – مقتصرًا عليهما في الغالب – لمعرفة التخريج الأصولي لاختياراته، وذلك من تحليل استدلالاته لِمَا يختاره من الأقوال وتحليل أجوبته عن أدلة الأقوال الأخرى.

أمّا اعتمادي على كتاب (العمدة) لمعرفة اختيارات ابن قدامة؛ فلأنه قال في مقدمته: «أما بعد، فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على **قَولٍ وَاحِدٍ**؛ ليكون عمدة لقارئه، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات»[٤].

وقال ابن بدران: «العُمدَةُ كتابٌ مختصر في الفقه لصاحب المُغْنِي جرى فيه على **قول واحد مِمَّا اختَارَهُ**، وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين»[٥].

وأما معرفة المعتمد في المذهب الحنبلي، فالمرجع في ذلك – في الغالب – إلى اختيارات موفق الدين ابن قدامة أيضًا؛ ذلك أن الإمام ابن قدامة هو من المجتهدين في المذهب الحنبلي، بل هو أحد أساطينه

(١) ذيل طبقات الحنابلة (ج٣/ ٢٨٤ـ ٢٨٦). وينظر: سير أعلام النبلاء (ج١٦/ ١٥٠).
(٢) المصدران أنفسهما.
(٣) ينظر: تأريخ بغداد وذيوله (ج١٥/ ٢١٢)، وتأريخ الإسلام (ج١٣/ ٦٠١)، وذيل طبقات الحنابلة (ج٣/ ٢٩٧).
(٤) عمدة الفقه لابن قدامة (ج١/ ١١).
(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران (ج١/ ٤٣١).

والمُعَوِّلُ على كتبه في تحرير المذهب ومعرفة الصحيح والمعتمد من الأقوال.

إلَّا أنه مع ذلك قد يخالف الرواية المشهورة عن الإمام والتي رواها عنه جمهور أصحابه واستقرّ عليها المذهب، ويرجح الرواية الأقل شهرة؛ لكونها – حسب اجتهاده - توافق أصول الإمام وقواعده الكلية.

وللسادة الحنابلة (رحمهم الله تعالى) تفصيل – قرره المتأخرون - في بيان المرجع في معتمد المذهب من حيث الشيوخ والكتب، أشار إليه العَلَّامَةُ علاءُ الدين المَرْدَاوِيّ (ت ٨٨٥ هـ) - وهو شَيخُ المذهب في زمانه ومُنَقِّحُهُ - إذ قال:

« اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، **ومن أعظمهم الشيخُ الموفق** لا سيما في الكافي، والمَجدُ المُسَدَّدُ، والشارحُ، والشيخُ تقي الدين والشيخ زين ابن رجب، وصاحب الرعايتين خصوصا في الكبرى، والخلاصة، والنظم، والحاويين، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وتذكرة ابن عبدوس، والزركشي، وأضرابهم؛ فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا فالمرجع إلى ما قاله الشيخان: أعني: الموفق والمجد، ثم ما وافق أحدهما الآخر في أحد اختيارَيهِ، **فإن اختلفا من غير مشارك لهما فالموفق ثم المجد**، وإلّا يُنظَرُ فيمَن شاركهما من الأصحاب لا سيما إن كان الشيخ تقي الدين أو ابن رجب»[1].

وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته: «وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين الموفق والمجد»[2].

ثم قال المرداوي: «وهذا الذي قلته من **حيث الجملة وفي الغالب**، وإلّا فهذا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر أو غيره في أخرى وإن كان أدنى منه منزلة باعتبار: النصوص، والأدلة، والعلل، والمآخذ، والاطلاع عليها، والموافق من الأصحاب، **وربما كان الصحيح مخالفا لما قاله الشيخان**، وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلّا المعصوم ﷺ»[3].

وأما من حيث الكتب، فقد حازت ثلاثةُ متون اشتهارًا أَيَّمَا اشتهار:

أَولها: (مختصر الخِرَقِيّ)، فإنّ شهرته عند المتقدمين سارت مشرقا ومغربا إلى أَن أَلَّفَ المُوَفَّقُ كتابه (المقنع) فاشتهر عند علماء المذهب قريبًا من اشتهار مختصر الخرقي إلى عصر التسعمائة حيث أَلَّفَ

(١) مقدمة تصحيح الفروع (ج١/ ٣١).

(٢) مقدمة تصحيح الفروع (ج١/ ٣١) نقلاً عن ابن رجب في: ذيل طبقات الحنابلة (ج٢/ ٣٥٧ و٣٥٨).

(٣) مقدمة تصحيح الفروع (ج١/ ٣٢).

القاضي علاء الدين المرداوي (التَّنقِيحَ المشبع في تحرير أحكام المقنع)[١].

و(التنقيح المشبع) للمرداوي هو اختصار لكتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) الذي صَحَّحَ فيه ما أطلق الشيخ الموفق في (المقنع) من الخلاف، وبَيَّنَ الراجح في المذهب، فـ(التنقيح المشبع) هو في حقيقته خدمة للكتابين: (المقنع)، فهو تصحيح له في الإطلاق، والتقييد، والتوضيح، والتنبيه على ما ليس من المذهب، كما أنه اختصار لتحرير الروايات في (الإنصاف)، وجعله على القول الراجح في المذهب[٢].

ثم جاء بعده تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، فجمع (المقنع) مع (التنقيح المشبع) في كتاب سَمَّاهُ (مُنتَهَى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات)، فعكف النَّاسُ عليه وهجروا ما سواه، وأَلَّفَ الشَّيخُ موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ) كتاب (الإقناع) وجعله على قول واحد، فصار مُعَوَّلُ المُتَأَخِّرِينَ على هذَينِ الكِتَابَينِ وعلى شَرحَيهِمَا[٣].

فالمعتمد عند المتأخرين هو: ما اتفق عليه (المنتهى) و(الإقناع)؛ لأنهما أكثر كتب المذهب تحريرا، فإذا اختلفا فـ**(المنتهى)** مُقَدَّمٌ على **(الإقناع)**، وقيل: العكس، وقيل: ما رجحه صاحب (غاية المنتهى).

وقال العلامة السفاريني (ت١١٨٩ هـ) في وصيته لأحد تلامذته: «وعليك بما في الكتابين: (الإقناع) و(المنتهى)، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية»[٤].

- **المطلب الرابع: جرد وجمع اختيارات ابن قدامة في - كتاب الطهارة - :**

بلغت اختيارات ابن قدامة في كتابه العمدة – كتاب الطهارة – التي خالف فيها المعتمد في المذهب الحنبلي (أحد عشر) اختيارًا، وهي ما يأتي:

باب أحكام المياه: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اختار ابنُ قدامة الفَرقَ بين الماء الجاري والماء الراكد، فلا يتنجس الماء الجاري إذا لاقته نجاسةٌ – سواء كان قُلَّتَينِ أو أقل – إلّا بتغير أحد أوصافه الثلاثة: لونه أو طعمه أو ريحه، أما الماء الراكد فإن كان دون القُلَّتَينِ فإنه يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة تَغَيَّرَ أو لم يتغير، وإن كان قُلَّتَينِ فأكثر فلا يتنجس إلّا بالتغير[٥].

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران (ج١/ ٤٣٤).

(٢) ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (ج٢/ ٧٣١).

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران (ج١/ ٤٣٤ و٤٣٥، ٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤١).

(٤) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (ج٢/ ٧٨٦).

(٥) ينظر: عمدة الفقه، لابن قدامة (ج١/ ١٣).

المسألة الثانية: اختار ابنُ قدامة أنّ مَن اشتبه عليه ماءٌ طهورٌ بماءٍ طاهرٍ توضأ من كل واحد منهما وضوءًا كاملًا، ولا يَتَحَرَّى أو يجتهد لمعرفة الطهور[١].

المسألة الثالثة: اختار ابنُ قدامة أنه يُجزِئُ في سائر النجاسات ثلاث غسلات منقية، ويستثنى من ذلك: نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما فلا بد من سبع غسلات إحداهن بالتراب، والنجاسةُ إن كانت على الأرض فصَبَّةٌ واحدة تذهب بعينها[٢].

المسألة الرابعة: اختار ابنُ قدامة أنه يُجزِئُ في تطهير المَذْيِ نَضْحُهُ، ولا يجب غسله. كما اختار أنه يُعفَى عن يسير المذي[٣].

باب الوضوء والغسل والتيمم، والمسح على الخفين، ونواقض الوضوء: وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اختار ابنُ قدامة أنّ التَّسْمِيَةَ عند الوُضُوءِ، والغُسلِ، والتَّيَمُّمِ سُنَّةٌ، وليست واجبةً[٤].

المسألة الثانية: اختار ابنُ قدامة أنّ مسحَ الأُذُنَينِ في الوضوء سُنَّةٌ، وليس واجبًا[٥].

المسألة الثالثة: اختار ابنُ قدامة أنه لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة، فيجوز المسح عليها وإن وضعها على غير طهارة[٦].

المسألة الرابعة: اختار ابنُ قدامة أن غَسلَ المَيِّتِ لا ينقض الوضوء[٧].

باب الحيض والنفاس: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: اختار ابنُ قدامة أن أكثرَ سِنٍّ تحيض فيه المرأة (ستون سنة)، فإن رأت الدم بعد ذلك فهو دم فساد[٨].

المسألة الثانية: اختار ابن قدامة أنَّ المُبتَدَأَ بها الدَّمُ في سِنٍّ تحيض لمثله كبنت تسع سنين فأكثر، إن جاوز الدم أقل الحيض، ولم يعبر أكثره، فهو دم حيض تترك الصلاة والصوم إلى أكثر الحيض[٩].

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر السابق.
(٣) المصدر الأسبق.
(٤) ينظر: عمدة الفقه (ج١/ ١٦ ـ ١٨).
(٥) المصدر نفسه (ج١/ ١٦).
(٦) المصدر السابق (ج١/ ١٦).
(٧) المصدر الأسبق (ج١/ ١٦ و١٧).
(٨) المصدر الأسبق (ج١/ ١٨).
(٩) عمدة الفقه (ج١/ ١٨).

المسألة الثالثة: اختار ابن قدامة أنّ النفساء إِنْ عاودها الدم – بعد انقطاعه - وهي في مدة الأربعين فهو دم نفاس[1].

* * *

(١) المصدر نفسه (ج١/ ١٩).

المبحث الثاني

التخريج الأصولي لاختيارات ابن قدامة في باب أحكام المياه

- وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: الفرق بين الماء الجاري والماء الراكد إذا لاقته نجاسة.**

اختار ابنُ قدامة الفَرقَ بين الماء الجاري والماء الراكد، فلا يتنجس الماء الجاري إذا لاقته نجاسةٌ - سواء كان قُلَّتَينِ أو أقل - إلّا بتغير أحد أوصافه الثلاثة: لونه أو طعمه أو ريحه، أما الماء الراكد فإن كان دون القُلَّتَينِ فإنه يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة تَغَيَّرَ أو لم يتغير، وإن كان قُلَّتَينِ فأكثر فلا يتنجس إلّا بالتغير.

قال ابن قدامة في العمدة: «فإذا بلغ الماءُ قُلَّتَينِ أو كان جَارِيًا لم ينجسه شيء إلّا ما غَيَّرَ لونه أو طعمه أو ريحه»[(١)].

والمعتمد في المذهب: أن الماء الجاري كالراكد، إذا لم يبلغ مجموعه قُلَّتَينِ تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة، وإذا بلغ مجموعه قُلَّتَينِ فأكثر لم يتنجس إلّا بالتغير[(٢)].

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنّ كُلَّ جَرْيَةٍ[(٣)] مِن الماءِ الجاري تُعتَبَرُ مُفرَدَةً كماءٍ مُنفَرِدٍ، إن كانت دُونَ القُلَّتَينِ فَنَجِسَةٌ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النجاسة[(٤)].

التخريج الأصولي: يَتَخَرَّجُ اختيار ابن قدامة **بالاستصحاب**[(٥)]، وبصورة خاصة منه، وهو **(أصل: استصحاب**

---

(١) عمدة الفقه (ج١/ ١٣).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (ج١/ ٢١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ٣٩).

(٣) الجَرية: ما أَحَاطَ بِالنَّجَاسَةِ من الماءِ يُمنَةً ويُسرَةً وعُلُوًّا وسُفْلاً إلى قَرَارِ النَّهرِ. شرح منتهى الإرادات للبهوتي (ج١/ ٢١).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (ج١/ ٢١)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ٣٩).

(٥) الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين: هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل. وله عدة صور: فتارة يكون الاستصحاب بحكم دليل العقل، كاستصحاب حال البراءة الأصلية، فإن العقل دليل على براءتها وعدم توجه الحكم إلى المكلف. فالأصل براءة المُدَّعَى عليه من الدَّينِ حتى تقوم البَيِّنَةُ. وتارة يكون الاستصحاب بحكم الدليل الشرعي، كاستصحاب مقتضى العموم أو النص إلى أن يَرِدَ المُخَصِّصُ أو الناسخُ. ومنه: استصحاب العدم الأصلي، وهو الذي عُرِفَ بالعقل انتفاؤه، وأن العدم الأصلي باق على حاله، كالأصل عدم وجوب صلاة سادسة، فلمّا لم يَرِد السَّمعُ بذلك حَكَمَ العقلُ بانتفائه؛ لعدم المُثبِتِ له. ومنه: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه؛ لوجود سببه، كالملك عند حصول السبب، وشغل الذمة عن قرض أو إتلاف. فهذا حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه إلى أن يوجد السبب المزيل والمبرئ. وقال العكبري

دليل الشرع)[١]، حيث استصحب الأدلة الشرعية من الكتابِ والسُّنَّةِ على طهارة الماء؛ ليدخل في عمومها الماء الجاري، ثم نفى ورود دليل من نص أو إجماع على تنجيسه فلا يُخَصَّصُ الماء الجاري من عموم الدليلِ المُستَصحَبِ.

وتفصيل استدلاله كما يأتي:

أولًا: الأصل طهارة الماء إلَّا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، ويدخل في هذا العموم الماءُ الجاري والراكد؛ فيبقى على أصل الطهارة؛ لأنه يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٣]، وقوله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٤]، وقوله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»[٥].

ثانيًا: نَفَى ورود دليل من نَصٍّ أو إجماعٍ على تنجيس الماء الجاري، فيجب أن يبقى على أصل الطهارة ولا يخصص من عموم الدليلِ المُستَصحَبِ.

ثالثًا: أجاب عَمَّن قال بورود دليل على تنجيس الماء الجاري، وهو قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ

وابن عقيل: استصحاب الحال: هو البقاء على حكم الأَصل. وقريب منه: ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو أيضًا معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل. والاستصحابُ آخِرُ مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سُئِلَ عن حادثة يَطلُبُ حُكمَها في الكتاب، ثم في السنة، ثم في الإجماع، ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال. ينظر: رسالة في أصول الفقه للعكبري (ج١/ ١٣٤)، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (ج٢/ ٣١٠)، وشرح مختصر الروضة (ج٣/ ١٤٧ و١٤٨)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (ج٣/ ٤١٧ ـ ٤٢٠، ٤٢٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (ج٨/ ١٣ و١٤)، وشرح الكوكب المنير (ج٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٦).

(١) استصحاب دليل الشرع: كاستصحاب العموم إلى أن يرد التخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ، ومنه أيضًا استصحابُ حُكمٍ دَلَّ الشرعُ على ثبوته ودوامه، كالملك الثابت، وشغل الذمة بالإتلاف أو الالتزام، وكذلك الحكم بتكرار اللزوم إذا تكررت الأسباب، كتكرر شهر رمضان، وأوقات الصلوات. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (ج١/ ٤٤٨).

(٢) سورة الأنفال: من الآية ١١

(٣) سورة الفرقان: من الآية ٤٨

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ، رقم (٦٦)، (ج١/ ٧١)، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أَنَّ الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث (٦٦)، (ج١/ ٩٥)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، رقم الحديث (٥٢١)، (ج١/ ١٧٤) . والحديث بهذا اللفظ ضعيف، قَالَ النَّوَوِيُّ: "اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى تَضْعِيفِهِ". ينظر: التلخيص الحبير (ج١/ ١٧). والضعف في زيادة الاستثناء فقط وهو: "إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ". ومع ذلك فقد أجمعوا على العمل بموجبها، قال ابن المنذر في الإجماع (ج١/ ٣٥): "أجمعوا على أَنَّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ فَغَيَّرَت للماء طعمًا، أو لَونًا، أو رِيحًا، أَنَّهُ نجس ما دام كذلك".

يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[١]. حيث دَلَّ الحديث بمفهوم المخالفة[٢] على أنّ ما دون القُلَّتَيْنِ سواء كان جاريًا أو راكدًا يَتَنَجَّسُ بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، فيخصص عموم الدليل المُستَصحَب[٣].

فأجاب عن حديث القُلَّتَينِ من وجوه:

الوجه الأول: الحديث حجة على طهارة الماء الجاري؛ لأن ماء الساقية بمجموعه قد بلغ القلتين، فلا يحمل الخبث، وأمَّا تخصيصُ الجَرْيَةِ منه بهذا التقدير فتَحَكُّمٌ لا دليل عليه.

الوجه الثاني: الحديث إنما ورد في الماء الراكد، ولا يصح قياس الجاري عليه؛ لقوته بجريانه واتصاله بمادته.

الوجه الثالث: استدلالهم هاهنا بمفهوم المخالفة من الحديث، ومفهوم المخالفة يحصل بمخالفة ما دون القُلَّتَينِ لما بلغهما، وقد حصلت هذه المخالفة في الماء الراكد دون الجاري، فما كان دون القُلَّتَينِ من الماء الراكد يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة وما بلغ القُلَّتَينِ لا يتنجس إلَّا بالتغير، وهذا كافٍ في تحقق مفهوم المخالفة[٤][٥].

- **المطلب الثاني: مَن اشتبه عليه ماءٌ طهورٌ بماءٍ طاهرٍ.**

اختار ابنُ قدامة أنّ مَن اشتبه عليه ماءٌ طهورٌ بماءٍ طاهرٍ توضأ من كل واحد منهما وضوءًا كاملًا، ولا يَتَحَرَّى أو يجتهد لمعرفة الطهور.

قال ابن قدامة في العمدة: «وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما»[٦].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ، رقم (٦٣)، (ج١/ ١٧)، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، رقم (٦٧)، (ج١/ ٩٧). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (ج١/ ٨): "وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم- وزاد أنه على شرط الشيخين، يعني: البخاري ومسلما- والبيهقي والخطابي".

(٢) مفهوم المخالفة: هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. ويسمى أيضًا: "دليل الخطاب"، وهو حجة عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وأكثر المتكلمين، وليس بحجة عند الإمام أبي حنيفة وبعض المتكلمين. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (ج٢/ ١١٤ و١١٥).

(٣) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ج١/ ٣٧٠).

(٤) اختلف الحنابلة في مفهوم المخالفة، هل هو عام فيما سوى المنطوق أم لا؟ فذهب جمهورهم: إلى أنه عام فيما سوى المنطوق، وذهب بعضهم: إلى أنه لا يعم، واختاره ابن قدامة في مسألة القُلَّتَينِ وأنه يكفي المخالفة بصورة ما. ينظر: القواعد والفوائد الأصولية (ج١/ ٣١٤).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (ج١/ ٢٥).

(٦) عمدة الفقه (ج١/ ١٣).

وظاهر عبارته: أنه يتوضأ وضوءَينِ من كل واحد منهما وضوءًا كاملًا، وقد صَرَّحَ بذلك في كتابَيهِ المغني[١] والكافي[٢].

والمعتمد في المذهب: أنه يتوضأ وضوءًا واحدًا، يأخذ لكل عُضوٍ من هذا الماءِ غَرْفَةً، ومن هذا الماء غَرْفَةً، يَعُمُّ بِكُلِّ غَرْفَةٍ العُضوَ لُزُومًا[٣][٤].

التخريج الأصولي: يَتَخَرَّجُ قول ابن قدامة[٥] على (**قاعدة: إذا شُغِلَت الذِّمَّةُ بِيَقِينٍ فلا تَبرَأُ إلّا بِيَقِينٍ**)، فإذا ثبت شغل الذمة فلا تبرأ إلّا بالأداء أو الإبراء، كالشك في أداء الزكاة على الغني، والشك في قضاء الدَّينِ الثابت، فإن انشغال الذمة بذلك مُتَيَقَّنٌ؛ لذلك لا تفرغ منه إلّا بيقين[٦].

وذِمَّةُ المُكَلَّفِ هاهنا مشغولةٌ بأداء فرض الوضوء، فمتى أمكن أداؤه بيقين لم يخرج من عهدته بالتحرّي والاجتهاد؛ لأنه محتمل للخطأ.

فلذلك ذهب ابن قدامة إلى أنه: إن اشتبه ماء طهور بماء طاهر فإنه لا يتحرى أو يجتهد لمعرفة الطهور، بل يتوضأ من كل واحد منهما وضوءًا كاملا.

واستدلَّ على ذلك: بأنه قد أمكنه أداء فرضه بيقين - من غير حرج فيه - فيلزمه. ثم استثنى من ذلك حصول الحرج؛ للحاجة إلى الإناء بأكلٍ أو شرب، إذ قال: فإن احتاج إلى أحد الإناءَينِ للشُّربِ، تَحَرَّى، وتوضأ بالطهور عنده، وتَيَمَّمَ معه؛ ليحصل له اليقين[٧].

---

(١) ينظر: المغني (ج١/ ٤٦)

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ٣٩).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (ج١/ ٢٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ٤٨).

(٤) واستدلوا على كونه يتوضأ وضوءًا واحدًا على الوجه المذكور، لا وضوءين، للجزم بالنية في الوضوء الواحد، وتشاغله في أثناء الطهارة بما ليس منها بشيء يسير لا يطول الفصل به لا يؤثر، فالوضوء الواحد مَجزُومٌ بِنِيَّةِ كونه رَافِعًا، بِخِلَافِ الوُضُوءَينِ لا يُدرَى أَيُّهُمَا الرَّافِعُ للحدث. وأُجِيبَ: بأن التَّرَدُّدَ في النية في الوضوءين لا يؤثر؛ لأن كل وضوءٍ انفرد بنيته المعتبرة، أو يُقَالُ: يُعذَرُ في عدم الجزم بالنِّيَّةِ للضَّرُورَةِ كمَن نَسِيَ صَلَاةً من الخَمسِ. ينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (ج١/ ٨)، وشرح منتهى الإرادات (ج١/ ٢٧)، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي (ج١/ ٥٩)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج١/ ٩٤).

(٥) التخريج لقول ابن قدامة هنا ليس في مقابل المعتمد في المذهب؛ إذ إن القولين متفقان على عدم التحري والاجتهاد بين الطهور والطاهر عند الاشتباه.

(٦) ينظر: القواعد لابن رجب (ج١/ ٣٤١)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها، للزحيلي (ج١/ ١٤٣ , ١٩٥).

(٧) ينظر: المغني (ج١/ ٤٦).

- **المطلب الثالث: يُجزِئُ في سائر النجاسات ثلاث غسلات منقية.**

اختار ابنُ قدامة أنه يُجزِئُ في سائر النجاسات ثلاث غسلات منقية، ويستثنى من ذلك: نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما فلا بد من سبع غسلات إحداهن بالتراب، والنجاسةُ إن كانت على الأرض فصَبَّةٌ واحدة تذهب بعينها.

قال ابنُ قدامة: «ويُجزِئُ في سائر النجاسات ثَلَاثٌ مُنقِيَةٌ»(١).

والمعتمد في المذهب: أنه يُشتَرَط لتطهير كل مُتَنَجِّسٍ: سَبعُ غسلاتٍ إن أنقت، وإلّا فحتى تنقي(٢)، ويُجزِئُ في أَرضٍ تَنَجَّسَت بمائع ولو من كلب أَو خنزير: مُكَاثَرَتُهَا بالماءِ حتى يذهب لَونُ النجاسة وريحُها(٣).

وهناك رواية ثالثة في المذهب: أنه لا يجب العدد، بل يجزئ فيها المكاثرة بالماء من غير اعتبار عدد، بحيث تزول عين النجاسة(٤).

التخريج الأصولي: يَتَخَرَّجُ اختيار ابن قدامة بالاستناد إلى: **الحديث الصحيح، وإلى: قياس الأولى**(٥).

أمَّا الحديث الصحيح: فهو قول النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٦).

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بغسل اليد ثلاثًا؛ وعَلَّلَ الأَمرَ بوَهمِ النجاسة، ولا يرفع وَهمَ النجاسة إلّا ما يرفع حقيقتَها.

وأمَّا قياس الأولى؛ فلأن سلمان الفارسي (رضي الله عنه) قال: «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ،

---

(١) عمدة الفقه (ج١/ ١٣).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (ج١/ ١٠٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ١٨٣).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (ج١/ ١٠٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ١٨٥).

(٤) قال ابنُ مفلح عن هذه الرواية: "اختارها في المغني". ولم أجد ذلك صريحًا في المغني إلَّا أنه أطال في الاستدلال لها. ينظر: المغني(ج١/٤٠ و٤١)، والمبدع في شرح المقنع(ج١/٢٠٦).

(٥) القياس: هو حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. مثاله: حمل النبيذ على الخمر في حكم التحريم بجامع الإسكار، فيشتمل القياس على أربعة أركان: أصل، وفرع، وعلة جامعة، وحكم. أمَّا قياس الأولى: فهو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. أي: يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل؛ لكون العلة في الفرع أقوى. مثاله: أن نقول: إذا نهى عن التضحية بالعوراء، فالعمياء أولى؛ لأنّ العَمَى عَوَرٌ مرتين. وهو مفهوم الموافقة، وقد اختُلِفَ هل يسمى هذا قياسًا أم لا؟ بناء على أنه يُفهَمُ من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (ج٢/ ١١٢ و١١٣ ، ١٤١ ، ١٨٧).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا، رقم (٢٧٨)، (ج١/ ٢٣٣) .

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[١]. فإذا أجزأت ثلاثةُ أحجار في الاستجمار، فقياس الأولى أن يُجتَزَأَ فيها بثلاث غسلات؛ لأن الماء أبلغ في الإنقاء[٢].

أمّا مَن اشترط سبع غسلات – كما هو المعتمد في المذهب - فقد استدلوا: بما رُوِيَ عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، أنه قال: «أُمِرنَا بِغَسلِ الأَنجَاسِ سَبعًا»[٣]، فينصرف إلى أمر النبي ﷺ، لكن الأثر لم يثبت.

واستدلوا أيضًا: بالقياس على نجاسة الكلب[٤]؛ حيث يجب غسلها سبعًا؛ لقوله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٥].

وأمّا مَن قال: يجزئ فيها المكاثرة بالماء من غير اعتبار عدد، بحيث تزول عين النجاسة. فقد استدلوا: بما روي عن ابنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً»[٦]. والخبرُ نَصٌّ[٧] في عدم اعتبار العدد وأنه يكفي مرة واحدة إذا أزالت عين النجاسة، لولا أنه ضعيف، كما قال ابن قدامة[٨].

واستدلوا أيضًا: بالقياس على النجاسة على الأرض؛ حيث يكفي مكاثرتها بالماء من غير عدد؛ لِمَا رُوِيَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، «فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ»[٩].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢)، (ج١/ ٢٢٣) .

(٢) ينظر: المغني (ج١/ ٤١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٦٨).

(٣) هذا الأثر ذكره ابنُ قدامة في المغني، وهو موجود في كثير من كتب الفقه الحنبلي، وقد بحثت عنه في كتب الحديث فلم أجده. وينظر: إرواء الغليل (ج١/ ١٨٦).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (ج١/ ١٠٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ١٨٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ، رقم (١٧٢)، (ج١/ ٤٥)، وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، رقم (٢٧٩)، (ج١/ ٢٣٤) واللفظ له.

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، رقم (٢٤٧)، (ج١/ ٦٤). والحديث ضعيف. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (ج١/ ٨٨).

(٧) النَّصُّ في اصطلاح الأصوليين هو: الصريح في معناه. أي: خالص الدلالة عليه، لا يشوبه احتمال دلالة على غيره. وحكمه: أن يُصَارَ إليه ولا يجوز تركه إلّا بنسخ. وقد يُطلَقُ النَّصُّ ويُرَادُ به الظَّاهِرُ. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (ج١/ ٥٠٦ و ٥٠٧)، وشرح مختصر الروضة (ج١/ ٥٥٤ و ٥٥٥).

(٨) ينظر: المغني (ج١/ ٤١).

(٩) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بَابُ: يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ، رقم (٢٢١)، (ج١/ ٥٤).

ولأن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ»(١). ولم يأمر فيه بعدد(٢).

المطلب الرابع: يُجزِئُ في تطهير المَذْيِ نَضحُهُ، ويُعفَى عن يسيره.

اختار ابنُ قدامة أنه يُجزِئُ في تطهير المَذْيِ(٣) نَضحُهُ(٤)، ولا يجب غسله(٥). كما اختار أنه يُعفَى عن يسير المذي(٦).

قال ابن قدامة: «ويُجزِئُ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النَّضْحُ، وكذلك المَذي»(٧). أي: وكذلك المذي يجزئ فيه النضح.

وقال أيضًا: «ويُعفَى عن يسيره»(٨). أي: يُعفَى عن يسير المذي، وذلك في غير مائع أو مطعوم، وقدر اليسير المعفو عنه هو ما لا يفحش في النفس(٩).

والمعتمد في المذهب: أن المذي كسائر النجاسات يجب غَسلُه، فيُغسَلُ ما أصابه المذي من البدن أو الثياب سَبعًا، وأنه لا يُعفَى عن يسيره(١٠).

التخريج الأصولي: يَتَخَرَّجُ اختيار ابن قدامة أنه يجزئ النضح في تطهير المذي بالاستناد إلى: **ظاهر**(١١)

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيض، بَابُ غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ، رقم (٣٠٧)، (ج١/ ٦٩).

(٢) ينظر: المغني (ج١/ ٤١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٦٧)، والممتع في شرح المقنع (ج١/ ٢١٧ و٢١٨).

(٣) المَذْيُ: ماء رقيق لزج يخرج عند مبادي الشهوة والانتشار، لا يحس بخروجه. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٠٦)، وشرح منتهى الإرادات (ج١/ ١٠٧ و١٠٨).

(٤) معنى النضح: أن يغمره بالماء وإن لم ينزل عنه، ولا يحتاج إلى مَرْسٍ – دَلكٍ – ولا عَصرٍ. ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (ج١/ ٢٩٧).

(٥) هذه إحدى الروايتين في المذهب، والرواية الثانية: يجب غسله. ينظر: المغني (ج٢/ ٦٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٦٦ و١٦٧).

(٦) هذه إحدى الروايتين في المذهب، والرواية الثانية: لا يعفى عن يسير المذي. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٧٠).

(٧) عمدة الفقه (ج١/ ١٣).

(٨) المصدر نفسه.

(٩) ينظر: العدة شرح العمدة (ج١/ ١٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ١٩٠).

(١٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات (ج١/ ١٠٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ١٩٣).

(١١) الظاهر في اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدها أظهر، أي: أرجح دلالة. وحكمه: أن يُصَارَ إلى معناه الظاهر، ولا يجوز تركه إلّا بتأويل. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (ج١/ ٥٠٨)، وشرح مختصر الروضة (ج١/ ٥٥٨ و ٥٥٩).

الحديث الصحيح الذي لا يدفعه دليلٌ آخر، وإلى: **القياس.**

فقد استدل: بحديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنَ الِاغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»[(١)]. والحديث وَرَدَ جوابًا عن سؤالٍ، فخرج مخرج البيان وقت الحاجة، وهو ظاهر[(٢)] في أنه يكفي النضحُ فيما أصاب الثوب من المذي.

وأمَّا القياس؛ فلأنّ المذي مِمَّا يشق التحرز منه، فأجزأ فيه النضح قياسًا على بول الغلام[(٣)].

ومن قال: يجب غسله من البدن أو الثياب – كما هو المعتمد في المذهب -:

استدلوا: بحديث عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»[(٤)][(٥)]. وإذا أمر بغسل الذكر منه، فكذلك سائرُ المَحَالِّ من البدن والثياب.

واستدلوا أيضًا: بالقياس على سائر النجاسات؛ لأن المذي نجاسة؛ فوجب غسلها كسائر النجاسات[(٦)].

ويُجَابُ عن حديث علي (رضي الله عنه): بأنه لا يعارض حديث سهل بن حنيف (رضي الله عنه) ولا يدفعه؛ لاختلاف محل النزاع، ففي حديث علي: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وفي حديث سهل: ينضح ثوبه، فيُعمَلُ بكُلٍّ من الحديثَينِ في موضعه.

ويُجَابُ عن القياس: بأنّ حديثَ سهل نَصٌّ في أنه يكفي النضح فيما أصاب الثوب من المذي، ولا قياس مع ورود النص.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، رقم (٢١٠)، (ج١/ ٥٤)، وسنن الترمذي، أبواب الطهارة، بَابٌ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، رقم (١١٥)، (ج١/ ١٩٧)، قال الترمذي "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٢) إنما قُلتُ: إنه ظاهر؛ لأن النضح يحتمل أن يُرَادَ به الرَّشُّ ويحتمل أن يُرَادَ به الغَسلُ، ودلالته هنا على الرش أرجح؛ لسياق الحديث؛ ولأنه جاء من رواية الأثرم بلفظ: "يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه". ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة – (ج١/ ١٠١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج٣/ ١٣٠).

(٣) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة – (ج١/ ١٠١).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الغسل، بَابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ، رقم (٢٦٩)، (ج١/ ٦٢)، وصحيح مسلم، كتاب الحيض، بَابُ الْمَذْيِ، رقم (٣٠٣)، (ج١/ ٢٤٧). واللفظ له.

(٥) جاء الحديث أيضًا بلفظ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ». صحيح مسلم، كتاب الحيض، بَابُ الْمَذْيِ، رقم (٣٠٣)، (ج١/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: المغني (ج٢/ ٦٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٦٦ و١٦٧)، وشرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة – (ج١/ ١٠١).

ومن ثَمَّ نَقَلَ ابنُ قدامة عن الإمام أحمد قولَه: «المَذيُ يُرَشُّ عليه الماءُ، أَذهَبُ إلى حديث سهل بن حنيف؛ ليس يدفعه شَيءٌ، وإن كان حديثًا واحدًا»[١]. وقولَه أيضًا: «لا أعلم شيئا يخالفه»[٢].

فظاهر كلام الإمام أحمد في المذي يكون على الثوب، فأمّا إن كان على الذِّكَرِ، فحديث علي (رضي الله عنه) المتقدم يخالفه؛ إذ فيه الأمر بغسله.

وأمّا كون المذي يُعفَى عن يسيره؛ فلأنه يخرج من الشباب كثيرا، فيشق التحرز منه، فعُفِيَ عن يسيره؛ قياسًا على الدم[٣].

والمعتمد في المذهب لا يُعفَى عن يسيره؛ لأن الأصل أن لا يُعفَى عن شيء من النجاسة، خُولِفَ في الدم؛ حيث خَصَّهُ الدليلُ[٤]، فيبقى فيما عداه على الأصل[٥].

* * *

(١) المغني (ج٢/ ٦٥).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المغني (ج٢/ ٦١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٧٠).

(٤) فقد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة الصلاة مع الدم، ولم يُعرَف لهم مخالف. ينظر: المغني (ج٢/ ٥٨ و٥٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٦٩).

(٥) ينظر: المغني (ج٢/ ٦١ و٦٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ١٩٣).

المبحث الثالث

التخريج الأصولي لاختيارات ابن قدامة في باب الوضوء والغسل والتيمم، والمسح على الخفين، ونواقض الوضوء

- وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول: التَّسْمِيَةُ عند الوُضُوءِ، وعند الغُسلِ، وعند التَّيَمُّمِ سُنَّةٌ.**

اختار ابنُ قدامة أنّ التَّسْمِيَةَ عند الوُضُوءِ، وعند الغُسلِ، وعند التَّيَمُّمِ سُنَّةٌ، وليست واجبةً[١].

قال ابن قدامة في باب الوضوء: «والمسنون التسمية»[٢]، وقال في باب الغسل: «وتُسَنُّ التسميةُ»[٣]، ولم يذكر التسمية في واجبات التيمم.

والمعتمد في المذهب: أنّ التسميةَ عند الوُضُوءِ وعند الغُسلِ وعند التَّيَمُّمِ واجبةٌ[٤].

التخريج الأصولي: يَتَخَرَّجُ اختيار ابن قدامة أنّ التسميةَ في الوضوء سُنَّةٌ وليست واجبة، **بالقياس وباستصحاب العدم الأصلي**[٥].

أمَّا القياس؛ فلأنّ كُلًّا من الوضوء والغسل والتيمم طهارةٌ، فلا تفتقر إلى التسمية، كالطهارة من النجاسة، أو لأنّها عبادةٌ، فلا تجب فيها التسمية، كسائر العبادات[٦].

وأَمَّا الاستصحاب؛ فلأنه استدل بأنّ الأصل عدم الوجوب، وإنما يثبت الوجوب بالشرع، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ

---

(١) هذه إحدى الروايتين في المذهب، والرواية الثانية: التسميةُ عند الوُضُوءِ وعند الغُسلِ وعند التَّيَمُّمِ واجبةٌ. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ٥٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ٩١).

(٢) عمدة الفقه (ج١/ ١٦).

(٣) المصدر نفسه (ج١/ ١٧).

(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات (ج١/ ٤٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ٩١).

(٥) استصحاب العدم الأصلي: هو الذي عُرِفَ بالعقل انتفاؤه، بالبقاء على العدم الأصلي. مثال ذلك: الأصل عدم وجوب صلاة سادسة، وعدم وجوب صوم شهر غير رمضان، فالعقل يدل على عدم وجوب ذلك؛ لا لتصريح الشارع، بل لأنه لا مثبت للوجوب، فيبقى على النفي الأصلي؛ لعدم ورود السمع. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (ج٣/ ٤١٨)، والتحبير شرح التحرير (ج٨/ ٣٧٥٤).

(٦) ينظر: المغني (ج١/ ٧٦ و٧٧).

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1]، فبَيَّنَ في هذه الآيةِ الوُضُوءَ والغُسلَ والتَّيَمُّمَ ولم يذكر التسميةَ في واحد منها.

وقال النبي ﷺ للأعرابي: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[2]، ولم يذكر التسميةَ أيضًا، والحديث خرج مخرج البيان للحكم وقت الحاجة؛ فلو كانت التسمية واجبة لذكرها له[3].

وأجاب من قال بوجوب التسمية: بأنه قد ورد في الشرع ما يدل على الوجوب، وهو قوله ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[4]. وهذا نكرة في سياق النفي؛ فيقتضي أن لا يصح الوضوء بدون التسمية[5].

وردَّ: بأن الحديث ضعيف، قال الإمام أحمد: «ليس يثبت في هذا حديث، ولا أعلم فيها حديثًا له إسناد جيد»[6].

وإن صَحَّ ذلك فيُحمَلُ على تأكيد الاستحباب، ونفي الكمال بدونها، كقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»[7][8].

- **المطلب الثاني: مَسحُ الأُذُنَينِ في الوضوء سُنَّةٌ.**

اختار ابنُ قدامة أنّ مسحَ الأُذُنَينِ في الوضوء سُنَّةٌ، وليس واجبًا.

قال ابن قدامة: «والمسنون التسمية، ...، ومسح الأذنين»[9].

والمعتمد في المذهب: أنه يجب مسح الأذنين[10].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ، رقم (٣٠٢)، (ج٢/ ١٠٠). قال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

(٣) ينظر: المغني (ج١/ ٧٧).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ، رقم (٢٥)، (ج١/ ٣٧). قال الترمذي: "قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ".

(٥) ينظر: المغني (ج١/ ٧٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ٩١).

(٦) المغني (ج١/ ٧٧).

(٧) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، بَابُ الْحَثِّ لِجَارِ الْمَسْجِدِ عَلَى الصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، رقم (١٥٥٢)، (ج٢/ ٢٩٢). والحديث ضعيف. ينظر: التلخيص الحبير (ج٢/ ٦٦).

(٨) ينظر: المغني (ج١/ ٧٧).

(٩) عمدة الفقه (ج١/ ١٦).

(١٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات (ج١/ ٥٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ١٠٠).

التخريج الأصولي: يتخرج اختيار ابن قدامة أنّ مَسحَ الأذنين سُنَّةٌ، وليس واجبًا، بالاستناد إلى: **فعل النبي**[١] ﷺ، مع وجود قرينة على عدم إرادة الوجوب بهذا الفعل.

أمَّا فعل النبي ﷺ: فقد رَوَى ابنُ عباس (رضي الله عنهما): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»[٢]. ورَوَتْ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ (رضي الله عنها)، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: «مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»[٣].

وأمَّا القرينة على عدم إرادة الوجوب بهذا الفعل: فهي قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٤]، مع قول النبي ﷺ للأعرابي: «فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ»[٥]، ولم يذكر مسح الأذنين، ولو كانت واجبة لذكرها.

واستدل القائلون بالوجوب: بقوله ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»[٦]. أي: فيكون حكم الأذنين كحكم الرأس، ومعلوم أن حكم الرأس هو وجوب المسح؛ لقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٧][٨].

وأجاب ابنُ قدامة من جهة اللغة: بأن الأذنين وإن كانا من الرأس، لكنهما كالعضو المنفرد، فهما من الرأس على وجه التبع؛ لأن الرأس عند إطلاق لفظه يتناول ما عليه الشعر، فلا يُفهَمُ من إطلاق لفظ الرأس

---

(١) فعل النبي ﷺ على أنواع، ولكل نوع حكمه، والذي يهمنا هنا، أن فعله ﷺ إن جاء مُبَيِّنًا لمُجمَلِ الكتاب فإنه يأخذ حُكمَ هذا المُجمَلِ: وجوبًا أو ندبًا؛ ومن هنا يمكن أن يستدل من يقول بوجوب مسح الأذنين بأن قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ من المُجمَلِ، وأن فعله ﷺ – أي: مَسحَهُ أُذُنَيهِ – مُبَيِّنًا له، فيأخذ حكمه. أمَّا من قال بأن مَسحَهما سُنَّةٌ فيجعل فِعلَه ﷺ هنا سُنَّةً زائدة على ما جاء في الكتاب كغسل الكفين وتخليل اللحية والأصابع والتيامن والتثليث، وأن قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ ليس من المجمل فلا يحتاج إلى بيان. ينظر: اللمع في أصول الفقه (ج١/ ٦٧ و٦٨)، والواضح في أصول الفقه (ج٤/ ١٢٦ و١٢٧).

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، رقم (٣٦)، (ج١/ ٥٢). قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٣) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً، رقم (٣٤)، (ج١/ ٤٩). قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٤) سورة المائدة: من الآية ٦

(٥) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلاَةِ، رقم (٣٠٢)، (ج٢/ ١٠٠). قال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ".

(٦) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم (١٣٤)، (ج١/ ٣٣). والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه، واختلفوا أيضًا في رفعه أو وقفه، لكن رجح الدارقطني وقفه. ينظر: نصب الراية (ج١/ ١٨ ـ ٢٣)، وفتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (ج١/ ١٠٠) .

(٧) سورة المائدة: من الآية ٦

(٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات (ج١/ ٥٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ١٠٠).

دخولُهما فيه، ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس؛ ولذلك لا يجزئ مسحهما عن الرأس عند مَن يجتزئ بمسح بعضه، فلا يجب مسحهما لذلك أيضًا[١].

ويُجَابُ أيضًا: بأنه يحتمل أن يكون المراد بالحديث: حُكمُ الأذنين المَسحُ كالرأس لا الغَسلُ كما فسره بعض المالكية (رحمهم الله تعالى)[٢]، أو أن حكمهما المسح بالماء الذي مسح به الرأس لا بماء جديد، كما فسره الحنفية (رحمهم الله تعالى)[٣].

- **المطلب الثالث: لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة.**

اختار ابنُ قدامة أنه لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة[٤]، فيجوز المسح عليها وإن وضعها على غير طهارة[٥].

قال ابن قدامة: «ويجوز المسح على الجبيرة إذا لم يَتَعَدَّ بِشَدِّهَا موضع الحاجة إلى أن يَحُلَّهَا»[٦]. فلم يشترط وضعها على طهارة[٧]، وقال عن عدم اشتراط تقدم الطهارة: «وهو أشبه»[٨]. ثم استدل له.

والمعتمد في المذهب: أنه يشترط وضع الجبيرة على طهارة كاملة، فإن وضعها على غير طهارة، ثم خاف من نزعها تَلَفًا أو ضَرَرًا، تَيَمَّمَ لها[٩].

وجه ذلك: أنه مَسحٌ على حائل، فاشترط له تقدم الطهارة؛ قياسًا على الخُفِّ[١٠].

التخريج الأصولي: يَتَخَرَّجُ اختيار ابن قدامة أنه لا يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة، بالاستناد إلى: **الأخبار، وإلى القياس، وإلى قاعدة: المشقة تجلب التيسير**[١١].

---

(١) ينظر: المغني (ج١/ ٩٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ٦٦)، والمبدع في شرح المقنع (ج١/ ١٠٦).

(٢) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات (ج١/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (ج١/ ٦٥).

(٤) الجبيرة: أخشاب أو نحوها، توضع على الكسر؛ لينجبر. المبدع في شرح المقنع (ج١/ ١١٤).

(٥) هذه إحدى الروايتين في المذهب، والرواية الثانية: يشترط تقدم الطهارة على وضع الجبيرة. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ٨٠).

(٦) عمدة الفقه (ج١/ ١٦).

(٧) بينما صَرَّحَ قبل ذلك باشتراط تقدم الطهارة على مسح الخفين وما أشبههما من الجوارب الصفيقة والجراميق وعلى مسح العمامة؛ حيث قال: "ومِن شَرطِ المَسحِ على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة". عمدة الفقه (ج١/ ١٦).

(٨) المغني (ج١/ ٢٠٤).

(٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات (ج١/ ٦٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ١١٤).

(١٠) ينظر: المغني (ج١/ ٢٠٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ٨٠).

(١١) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (ج١/ ٤٩)، والتحبير شرح التحرير (ج٨/ ٣٨٤٧ ـ ٣٨٥١).

أمَّا الأخبار؛ فمنها: ما رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[(١)].

ومنها: ما رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)، قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ»[(٢)].

ومنها: ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ عَلَيْهِ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْعَصَائِبِ، وَيَغْسِلُ مَا حَوْلَ الْعَصَائِبِ»[(٣)].

وروي عنه أيضًا: أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ، فَمَسَحَ عَلَى الْعَصَائِبِ، وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ[(٤)]. وهذه الأخبار ليس فيها اشتراط الطهارة قبل وضع الجبيرة[(٥)].

وأمَّا القياس؛ فلأنه مَسحٌ أُجِيزَ للضرورة، فلم يشترط تقدم الطهارة له؛ قياسًا على التيمم[(٦)]. ولأن الجبيرة بمنزلة الأعضاء، وتجري مجرى جلدة انكشطت ثم أُعِيدَت؛ بدليل أنها تُمسَحُ في الطهارة الكبرى، وأنه لا توقيت في مسحها، بخلاف الخُفِّ[(٧)].

وأما قاعدة: المشقة تجلب التيسير؛ فلأن الكسر أو الجرح يقع فجأة ويُبَادَرُ إلى إصلاحه في الحال عادة، فلو اشتُرِطَت الطهارة والحالُ هذه لأفضى إلى حرج ومشقة، وهما منفيان شرعًا، وبهذا أيضًا تخالف الجبيرةُ

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ، رقم (٣٣٦)، (ج١/ ٩٣). قال النووي في خلاصة الأحكام (ج١/ ٢٢٣): "رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، والبَيهَقِيّ وَضَعَّفَهُ".

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، رقم (٦٥٧)، (ج١/ ٢١٥). قال النووي في خلاصة الأحكام (ج١/ ٢٢٣ و٢٢٤): "اتفقوا على ضعفه". وينظر: البدر المنير (ج٢/ ٦١٠ ـ ٦١٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب التيمم، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالْجَبَائِرِ، رقم (١٠٧٩)، (ج١/ ٣٤٨). قال البيهقي: "هو عن ابن عمر صحيح".

(٤) السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب التيمم، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالْجَبَائِرِ، (١٠٨١)، (ج١/ ٣٤٨). قال البيهقي: "هو عن ابن عمر صحيح".

(٥) ينظر: المغني (ج١/ ٢٠٤).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ٨٠).

(٧) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة – (ج١/ ٢٨٨).

الخُفَّ، فقياسُ الجبيرةِ على الخُفِّ قياسٌ مع الفارق[١].

والمسح على الجبيرة إنما جاز أصلًا؛ للتيسير دفعًا لمشقة نزعها لغسل العضو، ونَزعُها يَشُقُّ إذا وضعها على غير طهارة، كمشقته إذا وضعها على طهارة[٢].

- **المطلب الرابع: غَسلُ المَيِّتِ ليس من نواقض الوضوء.**

اختار ابنُ قدامة أنه لا وضوء على مَن غَسَّلَ مَيِّتًا؛ ولذلك لم يَعُدَّ غَسلَ المَيِّتِ من نواقض الوضوء في كتابه العمدة[٣]. وصَرَّحَ بذلك في كتابه المغني، إذ قال عن عدم وجوب الوضوء من غسل الميت: «وهو الصحيح إن شاء الله»[٤].

والمعتمد في المذهب: أن غسل الميت من نواقض الوضوء، فيجب الوضوء على من غَسَّلَ مَيِّتًا، سواء كان المَيِّتُ مسلمًا أو كافرًا، رجلًا أو امرأةً، صغيرًا أو كبيرًا[٥].

وغاسلُ المَيِّتِ: مَن يُقَلِّبُهُ ويُبَاشِرُهُ ولو مَرَّةً، لا مَن يَصُبُّ المَاءَ ونحوه[٦].

التخريج الأصولي: يَتَخَرَّجُ اختيار ابن قدامة أنه لا وضوء على مَن غسل الميت، **بالقياس، واستصحاب العدم الأصلي.**

أمَّا القياس؛ فلأنّ غسل الميت هو غسل لآدمي، فلا يجب منه الوضوء؛ قياسًا على غسل الحَيّ.

وأمَّا استصحاب العدم الأصلي؛ فلأن الأصل عدم الوجوب؛ إذ لا يثبت الوجوب إلَّا بالشرع، ولم يرد في هذا نَصٌّ من الشارع، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل[٧].

وقد ذكر كثيرٌ من المحدثين أنه لم يثبت في الأمر بالوضوء من غسل الميت حديثٌ مرفوعٌ[٨].

وأمّا ما رُوِيَ موقوفًا على بعض الصحابة مِمَّا يدل على الوضوء من غسل الميت، كما رُوِيَ عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه سُئِلَ: هَلْ عَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ فَقَالَ: «أَنْجَسْتُمْ صَاحِبَكُمْ، يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ»[٩]،

---

(١) ينظر: المغني (ج١/ ٢٠٤)، وشرح العمدة لابن تيمية – كتاب الطهارة – (ج١/ ٢٨٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج١/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: المغني (ج١/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: عمدة الفقه (ج١/ ١٦ و١٧).

(٤) المغني (ج١/ ١٤١).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (ج١/ ٧٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/١٢٩و١٣٠).

(٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ١٣٠).

(٧) ينظر: المغني (ج١/ ١٤١)، والكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ٩١ و٩٢).

(٨) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (ج١/ ٣١٦ ـ ٣١٩)، والتلخيص الحبير (ج١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بَابُ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، رقم (١٤٥٩)،

وما رُوِيَ عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قَالَ: «إِذَا غَسَّلْتَ الْمَيِّتَ فَأَصَابَكَ مِنْهُ أَذًى فَاغْتَسِلْ، وَإِلَّا إِنَّمَا يَكْفِيكَ الْوُضُوءُ»[1]، فمحمول على الاستحباب دون الإيجاب[2].

* * *

(ج١/ ٤٥٦). والأثر صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (ج١/ ١٢٤).

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الجنائز، بَابُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ، رقم (٦١٠٧)، (ج٣/ ٤٠٦). وإسناده ضعيف. ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ج١/ ٣٠).

(٢) ينظر: المغني (ج١/ ١٤١).

المبحث الرابع

التخريج الأصولي لاختيارات ابن قدامة في باب الحيض والنفاس

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: أكثرُ سِنٍّ تحيض فيه المرأة (ستون سنة).**

اختار ابنُ قدامة أن أكثرَ سِنٍّ تحيض فيه المرأة (ستون سنة)، فإن رأت الدم بعد ذلك فهو دم فساد[١].

قال ابنُ قدامة: «وأقل سِنٍّ تحيض له المرأةُ تسع سنين، وأكثره ستون»[٢].

والمعتمد في المذهب: أكثر سن تحيض فيه المرأة (خمسون سنة)، لا فرق في ذلك بين نساء العرب والعجم[٣].

التخريج الأصولي: يَتَخَرَّجُ اختيار ابن قدامة أن أكثر الحيض (ستون سنة)، **بالاستقراء**[٤].

إذ استدل: بأن المرجع في هذا إلى الوجود، وقد وُجِدَ – بعد الاستقراء والتتبع -حَيضٌ من نساء ثقات

---

(١) وفي رواية عن الإمام أحمد: أكثره خمسون سنة، وعنه رواية أخرى: أن نساء الأعاجم ييأسن من المحيض في خمسين، ونساء العرب إلى ستين سنة؛ لأنهن أقوى جبلة. ينظر: المغني (ج١/ ٢٦٢ و٢٦٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٣٩ و١٤٠).

(٢) عمدة الفقه (ج١/ ١٨).

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات (ج١/ ١١٣ و١١٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ٢٠٢).

(٤) الاستقراء في اصطلاح الأصوليين: هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. وينقسم إلى: تام، وناقص. فالتام: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق. وهو حجة بلا خلاف. مثاله: كل صلاة فإما أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيهما كان فلا بد وأن تكون مع الطهارة. فكل صلاة فلا بد وأن تكون مع طهارة. وهو يفيد القطع. والناقص: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع. ويسمى هذا النوع عند الفقهاء بـ(إلحاق الفرد بالأعم الأغلب). وهذا النوع اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع؛ لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم. مثاله: الوتر يُصَلَّى على الراحلة فلا يكون واجبا؛ لأنا استقرأنا الصلوات الواجبة: القضاء والأداء والمنذور، فلم نَرَ شيئا منها يؤدى على الراحلة. فيمنعه الخصم؛ إذ الوتر عنده أداء واجب ويؤدى على الراحلة. والمقصود هنا استقراء عادة النساء في أمورٍ جِبِلِّيَّةٍ، حيث احتج الفقهاء بالاستقراء من هذا النوع في مواضع كثيرة، كعادة الحيض بتسع سنين، وفي أقله وأكثره، وأقل النفاس وأكثره، وأقصى مدة الحمل، وسن اليأس، ونحو ذلك. ينظر: المستصفى (ج١/ ٤١)، والبحر المحيط في أُصول الفقه (ج٨/ ٦ و٧)، والتحبير شرح التحرير (ج٨/ ٣٧٨٨ و٣٧٨٩ و٣٧٩٠ ، ٣٨٥٧)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (ج٣/ ١٠٢٥ ــ ١٠٢٩).

أخبرن به عن أنفسهن بعد الخمسين، فالوجود هاهنا دليل الحيض، كما كان قبل الخمسين دليلًا.

فإن قيل: الدم بعد الخمسين ليس بحيض - مع كونه على صفته، وفي وقته وعادته - بغير نص. قلنا: هذا تَحَكُّمٌ لا يُقبَلُ[١].

وأمَّا ما رُوِيَ عن أُمِّ المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: «إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حَدِّ الحيض»[٢].

فلا حُجَّةَ فيه؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا عِلمَ لها به.

ثم قد وُجِدَ بخلاف ما قالته؛ فإنّ هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة وَلَدَتْ موسى بن عبد الله بن حسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) ولها ستون سنة[٣].

وأمّا بعد الستين فليس بحيض، ويُسَمَّى سِنُّ اليأس؛ لأنّه لم يوجد ذلك – بعد الاستقراء والتتبع - ؛ ولأنّنا قد علمنا أن للمرأة سِنًّا تنتهي فيه إلى اليأس من المحيض؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾[٤][٥].

- **المطلب الثاني: المُبتَدَأُ بها الدم إن جاوز دمُها أَقَلَّ الحيض، ولم يعبر أكثره، فهو دم حيض.**

اختار ابن قدامة أنَّ المُبتَدَأَ بها الدَّمُ في سِنٍّ تحيض لمثله كبنت تسع سنين فأكثر، إن جاوز الدم أقل الحيض، ولم يعبر أكثره، بأن زاد على يوم بليلته ولم يعبر خمسة عشر يومًا، فهو دم حيض تترك الصلاة والصوم إلى أكثر الحيض[٦].

قال ابن قدامة: «والمبتدأة إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فإذا انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض، وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض»[٧].

---

(١) ينظر: المغني (ج١/ ٢٦٣).

(٢) جاء هذا الأثر في المغني (ج١/ ٢٦٣)، وفي شرح الزركشي على مختصر الخرقي (ج١/ ٤٥٣)، قال الزركشي: "ذكره أحمد عنها في رواية حنبل". وقد بحثت عن هذا الأثر في كتب السنن والآثار فلم أجده، وقال الشيخ الألباني: "لم أقف عليه، ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها". إرواء الغليل (ج١/ ٢٠٠).

(٣) المغني (ج١/ ٢٦٣).

(٤) سورة الطلاق: من الآية ٤

(٥) ينظر: المغني (ج١/ ٢٦٢ و٢٦٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٣٩ و١٤٠).

(٦) المُبتَدَأُ بها الدَّمُ في سِنٍّ تحيض لمثله، وقد جاوز الدم أقل الحيض، ولم يعبر أكثره، هذه المسألة فيها أربع روايات في المذهب: أشهرهن: أنها تغتسل عقيب اليوم والليلة، وتصلي. والثانية: تجلس ما تراه من الدم إلى أكثر الحيض. والثالثة: تجلس ستة أيام أو سبعة، ثم تغتسل وتصلي. والرابعة: تجلس عادة نسائها. ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٤١ و١٤٢).

(٧) عمدة الفقه (ج١/ ١٨).

والمعتمد في المذهب: أنَّ المُبتَدَأَ بها الدَّمُ في سِنٍّ تحيض لمثله إن جاوز الدم أقل الحيض وهو يوم بليلته، ولم يعبر أكثره وهو خمسة عشر يومًا، فإنها تغتسل عَقِبَ أقل الحيض، وتصوم وتصلي فيما جاوزه(١).

وجه ذلك: أن العبادة واجبة بيقين، وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه، فلا يسقط اليقين بالشك(٢).

التخريج الأصولي: يَتَخَرَّجُ اختيار ابن قدامة أنها تجلس جميع الأيام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض، **بالقياس، وباستصحاب الأصل.**

أمَّا القياس؛ فلأن الدم إلى أكثر الحيض يصلح أن يكون حيضًا، فتجلسه قياسًا على اليوم والليلة.

ولأنّا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة، فكذلك أثناؤه.

ولأنّا حكمنا بكون اليوم والليلة حيضًا، فلا ننقض ما حكمنا به بالتجويز، قياسًا على المعتادة؛ إذ يجوز أن تتغير عادتها كذلك(٣).

وأمَّا استصحاب الأصل؛ فلأن دم الحيض دم جبلة، والاستحاضة دم عارض لمرض عَرَضَ وعرق انقطع، والأصل فيها الصحة والسلامة، وأن دمها دم الجِبِلَّةِ دون العِلَّةِ(٤).

وبعبارة أخرى: الأصل أن الدم الخارج في سِنٍّ تحيض لمثله النساء، ولم يتجاوز أكثره، أن يكون حيضًا؛ لأنه موجود في زمن الإمكان، إلَّا أن يقوم دليل على فساده، ولا دليل هنا(٥)(٦).

- **المطلب الثالث: إن عاد الدم في مدة الأربعين، فهو دم نفاس.**

اختار ابن قدامة أنَّ النفساء إنْ عاودها الدم – بعد انقطاعه - وهي في مدة الأربعين فهو دم نفاس(٧).

قال ابن قدامة في باب النفاس: «ومتى رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر، وإن عاد في مدة الأربعين فهو نفاس أيضًا»(٨).

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (ج١/ ١١٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ٢٠٤).

(٢) ينظر: المغني (ج١/ ٢٣٨ و٢٣٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٤١).

(٣) ينظر: المغني (ج١/ ٢٣٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٤١ و١٤٢).

(٤) ينظر: المغني (ج١/ ٢٣٨).

(٥) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية ــ كتاب الطهارة ــ (ج١/ ٤٨٣).

(٦) واستُدِلَّ أيضًا: بأن النساء لم يزلن يحضن على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه، ولم يُنقَل أن المبتدأ بها دم حيض كانت تؤمر بالاغتسال عقب يوم وليلة، ولو حدث ذلك لَنُقِلَ. ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الطهارة - (ج١/ ٤٨٣ و٤٨٤).

(٧) هذه إحدى الروايتين في المذهب، والرواية الثانية: أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي، ثم تقضي الصوم فقط. ينظر: المغني (ج١/ ٢٥٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٥٢).

(٨) عمدة الفقه (ج١/ ١٩).

والمعتمد في المذهب: إن عاد الدم - بعد انقطاعه - في مدة الأربعين، فمشكوك في كونه دم نفاس أو فساد؛ لتعارض الأمارتين، فتصوم وتصلي، ثم تقضي الصوم فقط[١].

وجه ذلك: أن الصوم والصلاة واجبان بيقين، وسقوطهما بهذا الدم مشكوك فيه، فلا يزول اليقين بالشك، والأمر بقضاء الصوم احتياطا[٢].

التخريج الأصولي: هذه المسألة شبيهة بالتي قبلها من حيث الاستدلال، ويَتَخَرَّجُ اختيار ابن قدامة أنه دم نفاس، **بالقياس.**

إذ استدل: بأنه دم في زمن النفاس، فكان نفاسًا؛ قياسًا على الدم الأول، وقياسًا على ما لو اتصل الدم ولم ينقطع[٣].

* * *

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات (ج١/ ١٢٣) وكشاف القناع عن متن الإقناع (ج١/ ٢٢٠).
(٢) ينظر: المغني (ج١/ ٢٥٢ و٢٥٣)، والكافي في فقه الإمام أحمد (ج١/ ١٥٢).
(٣) ينظر: المصدران أنفسهما.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ذوي الفضل والكرامات.

وبعد؛ فهذه خاتمة لطيفة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وهي:

١- المراد بـ(التخريج الأصولي) هنا: هو استنباطُ المجتهدِ في المذهب حُكمَ مسألةٍ وَفقَ أُصُولِ إمام المذهب وقواعده.

٢- الإمام ابن قدامة (رحمه الله تعالى) من المجتهدين في المذهب الحنبلي، وقد جرى في كتابه (العمدة) على قول واحد مِمَّا اختاره، والتخريج الأصولي لاختياراته تلك يكون من خلال تحليل استدلالاته في كتابَيهِ (الكافي) و(المغني).

٣- القول المعتمد في المذهب عند المتأخرين هو: ما اتفق عليه كتاب (المنتهى) وكتاب (الإقناع)، فإذا اختلفا فـ(المنتهى) مُقَدَّمٌ على (الإقناع).

٤- انمازت اختيارات ابن قدامة بالدقة والمتانة وانضباطها بالأصول والقواعد.

٥- الأصول والقواعد التي استدل بها في اختياراته شملت: الكتاب العزيز، والحديث الصحيح أخذًا بالنَّصِّ والظاهر ومفهوم المخالفة، وفعل النبي ﷺ، وآثار الصحابة (رضي الله عنهم)، والقياس، وقياس الأولى، واستصحاب دليل الشرع، واستصحاب العدم الأصلي، واستصحاب الأصل، والاستقراء، واللغة، وقاعدة: إذا شُغِلَت الذِّمَّةُ بِيَقِينٍ فلا تَبرأُ إلّا بِيَقِينٍ، وقاعدة: المَشَقَّةُ تَجلِبُ التَّيسِيرَ، وهو بهذا لم يخرج عن أصول وقواعد المذهب.

٦- اختيارات ابن قدامة هنا لم تخرج عن روايات الإمام أحمد، لكنها جاءت مخالفة للرواية المشهورة عن الإمام، وإنما اختار الرواية الأقل شهرة؛ لكونها توافق أصول الإمام وقواعده حسبما أَدَّاهُ اجتهادُه.

٧- بلغت اختيارات ابن قدامة في كتابه العمدة – كتاب الطهارة – التي خالف فيها المعتمد في المذهب الحنبلي (أحد عشر) اختيارًا.

وختامًا أوصي إخوتي من الباحثين بجمع اختيارات ابن قدامة في كتابه العمدة من جميع الأبواب الفقهية، وبيان التخريج الأصولي لها؛ إكمالًا لهذه الدراسة.

وبعد، فاللهَ أسألُ أن يَغفِرَ زَلَّتِي، ويُقِيلَ عثرتي، ويجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وينفعني به يوم لا يَنفَعُ مالٌ ولا بنون إلَّا مَن أتى اللهَ بقلبٍ سليم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج. تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٢- الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٤- الأشباه والنظائر. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ - بدون تاريخ.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧- البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.

٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٩- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

١٠- تاريخ بغداد وذيوله: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي، ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار، المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي، الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي، لابن النجار، دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١٧هـ.

١١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٢- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل. عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣- التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية). يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.

١٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١.

١٧- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات. أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٨- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٩- التوقيف على مهمات التعاريف. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب – القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٢٠- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان – بيروت، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١- خلاصة البدر المُنير. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

٢٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٣- ذيل طبقات الحنابلة. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٤- رسالة في أصول الفقه. أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢٦- سنن ابن ماجه. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٧- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٨- سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، و إبراهيم عطوة عوض (جـ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٩- سنن الدارقطني. أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٠- السنن الكبرى للبيهقي. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣١- سير أعلام النبلاء. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي،

أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٤- شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة. تقي الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١، ١٤١٢ هـ.

٣٥- الشرح الكبير على متن المقنع. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بأشرف: محمد رشيد رضا.

٣٦- شرح الكوكب المنير. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٣٧- شرح زاد المستقنع. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٣٨- شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٩- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٠- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤١- صفة المفتي والمستفتي. نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ هـ - ٦٩٥ هـ)، المحقق: أبو جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٤٢- العدة شرح العمدة. عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٤٣- عمدة الفقه. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي

ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٥- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الزُّباعي الصنعاني (ت ١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧ هـ.

٤٦- الفروع [ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي]. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٧- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٨- القواعد لابن رجب. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٩- الكافي في فقه الإمام أحمد. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٠- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥١- ما صح من آثار الصحابة في الفقه. زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٢- المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٣- المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٤- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة - مطبوعات مجمع

الفقه الإسلامي بجدة، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

٥٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ .

٥٦- مرآة الزمان في تواريخ الأعيان. شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قِزْأُوغلي بن عبد الله المعروف بـ «سبط ابن الجوزي» (ت ٦٥٤ هـ)، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٥٧- المستصفى. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٨- المسودة في أصول الفقه. آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٥٩- المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت.

٦٠- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٦١- معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٢- معونة أولي النهى شرح المنتهى. الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي/ مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٦٣- المغني. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

٦٤- المقفى الكبير. تقي الدين المقريزي (ت ٨٤٥ هـ)، المحقق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٦٥- الممتع في شرح المقنع. زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.

٦٦- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد –

الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٦٧- نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر. الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، دار الحديث، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٦٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٩- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٧٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٧١- الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

* * *